IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/539Rev.3
Date: 27 June 2005

GENERAL Distribution
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، وردت من حكومة السويد نيابة عن الحكومات المشاركة في مجموعة الموردين النوويين

١- تلقى المدير العام رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ من حكومة السويد نيابة عن الحكومات المشاركة في "*مجموعة الموردين النوويين*"[١] وترد طي هذه الرسالة صيغة مستكملة لورقة عنوانها "*مجموعة الموردين النوويين: نشأتها ودورها والأنشطة التي تضطلع بها*". وقد صدر النص الأصلي لهذه الورقة كوثيقة INFCIRC/539 في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ثم صدر تنقيح للوثيقة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢- واستجابة للرغبة التي أبديت في نهاية الرسالة، تعمم في الملحق طيه الصيغة المنقحة للورقة على الدول الأعضاء في الوكالة.

١ ترد في المرفق قائمة بأعضاء مجموعة الموردين النوويين.

١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥

وزارة الخارجية
السويد

إدارة مراقبة الصادرات الإستراتيجية
ريتشارد إكوول، المدير
رقم الهاتف: *+46 8 405 57 72*
رقم المحمول: *+46 70 302 57 72*
رقم الفاكس: *+46 8 723 11 76*
البريد الإلكتروني: *richard.ekwall@foreign.ministry.se*

الدكتور محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

الوثيقة INFCIRC/539

سيدي،

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ١٣ آب / أغسطس١٩٩٧، الصادرة عن البعثة الدائمة لأستراليا، ونيابة عن الحكومات المشاركة في مجموعة الموردين النوويين (المجموعة)، يشرفني أن أبعث إليكم بنسخة منقّحة من الوثيقة المعنونة : "مجموعة المورّدين النوويين: نشأتها ودورها والأنشطة التي تضطلع بها"

والغرض من هذه الوثيقة هو تقديم خلفية مفصّلة عن المبادئ التوجيهية للمجموعة (NFCIRC/254/ الجزءان ١و ٢ بالصيغة المعدّلة)، التي تحكم صادرات المفردات والتكنولوجيات الموجهة للاستخدام النووي دون غيره، فضلاً عن تصدير المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي. وقد نشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية النسخة الأصلية من هذا النص في الوثيقة INFCIRC/539 بتاريخ ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧. كما نشرت الوكالة صيغاً لاحقة منها. وعلى ضوء التطورات الكثيرة التي حدثت في أنشطة المجموعة منذ التنقيح الأخير، ترى الحكومات المشاركة في المجموعة ضرورة تحديث هذه الوثيقة.

وسأكون ممتناً لكم لو تفضلتم بتعميم الوثيقة الملحقة على الدول الأعضاء في الوكالة كصيغة منقحة للوثيقة INFCIRC/539.

وتفضلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات التقدير.

ريتشارد إكوول
رئيس مجموعة المورّدين النوويين

Postal address SE - 109 39 Stockholm SWEDEN
Visitor's address Drottninggaten 2
Telephone +46 8 405 10 00
Fax +46 8 723 11 76
E-mail: registrator@foreign.ministry.se
Telex 105 90 MINFOR S

مجموعة الموردين النوويين: نشأتها ودورها والأنشطة التي تضطلع بها

نظرة عامة

١- مجموعة الموردين النوويين هي مجموعة تضم البلدان الموردة للمواد النووية وتسعى إلى الإسهام في عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ سلسلتين من المبادئ التوجيهية بصدد الصادرات النووية والصادرات ذات الصلة بالمجال النووي. وترد في المرفق قائمة بالحكومات المشاركة في مجموعة الموردين النوويين ("المشاركون في المجموعة" هو الاسم الذي يشار به إليها فيما يلي). ويعمل هؤلاء المشاركون على تحقيق أهداف المجموعة من خلال الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين التي تعتمد بالتوافق في الآراء ومن خلال تبادل المعلومات، وخاصة ما يتعلق منها بالتطورات التي تهم الانتشار النووي.

٢- وتنظم السلسلة الأولى من المبادئ التوجيهية[٢] لمجموعة الموردين النوويين تصدير المفردات المصممة أو المعدة خصيصا للاستخدام النووي. وهي تشمل: '١' المواد النووية؛ و'٢' المفاعلات النووية والمعدات اللازمة لها؛ و'٣' المواد غير النووية للمفاعلات؛ و'٤' المصانع والمعدات اللازمة لإعادة معالجة، وإثراء، وتحويل المواد النووية وصنع الوقود، وإنتاج الماء الثقيل؛ و'٥' التكنولوجيا المتصلة بالمفردات الواردة أعلاه.

٣- أما السلسلة الثانية من المبادئ التوجيهية[٣] لمجموعة الموردين النوويين فهي تنظم تصدير المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، المتصلة بالمجال النووي - أي المفردات التي يمكن أن تساهم مساهمة ذات شأن في نشاط يتعلق بدورة للوقود النووي أو نشاط تفجيري نووي غير خاضعين للضمانات، ولكنها تستخدم في أغراض غير نووية أيضاً، كالصناعة على سبيل المثال.

٤- وتتسق المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين مع مختلف الصكوك الدولية الملزمة قانوناً في مجال عدم الانتشار النووي وتكملها. وتشمل هذه الصكوك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيلندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك).

٥- وتهدف المبادئ التوجيهية للمجموعة إلى ضمان عدم إسهام تجارة المواد النووية من أجل الأغراض السلمية في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وعدم اعتراض التجارة والتعاون الدوليين في الميدان النووي بعوائق غير مبررة في هذه العملية. وتيسر المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين تطور التجارة في هذا المجال عن طريق توفير الوسائل التي يمكن بواسطتها تنفيذ الالتزامات بتيسير التعاون النووي السلمي على نحو يتسق مع القواعد الدولية لعدم الانتشار النووي. وتحث مجموعة الموردين النوويين كافة الدول على الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية.

---

٢ ترد هذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة INFCIRC/254 الجزء ١ (بالصيغة المعدلة).

٣ ترد هذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة INFCIRC/254 الجزء ٢ (بالصيغة المعدلة).

٦- ويؤدي التزام المشاركين في المجموعة بشروط توريد صارمة، في سياق مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، إلى جعل المجموعة عنصراً من عناصر النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

خلفية هذه الورقة

٧- يتمثل الغرض من هذه الورقة في المساهمة في تحقيق فهم أوسع لمجموعة الموردين النوويين والأنشطة التي تضطلع بها كجزء من مجهود عام يرمي إلى تشجيع الحوار والتعاون بين المشاركين في المجموعة وغير المشاركين فيها. وتوفر هذه الوثيقة معلومات عن الإجراءات التي اتخذها المشاركون في المجموعة لتنفيذ التزامهم بتحسين الشفافية فيما يتعلق بضوابط التصدير المتصلة بالمجال النووي ولإقامة تعاون أوثق مع غير المشاركين في المجموعة تحقيقاً لهذا الهدف. وهي تسعى بذلك إلى تشجيع الالتزام بالمبادئ التوجيهية على نطاق أوسع.

٨- ومن ثم يتسق الغرض من الورقة مع القرار ٢ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتفق عليه في مؤتمر ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، حيث ورد في الفقرة ١٧ من تلك الوثيقة أنه ينبغي تشجيع الشفافية فيما يتعلق بضوابط التصدير المتصلة بالمجال النووي في إطار الحوار والتعاون بين جميع الدول المهتمة، الأطراف في المعاهدة. ويراعي المشاركون في المجموعة، في هذا الصدد، أيضاً الفقرة ١٦ من تلك الوثيقة، التي تدعو إلى معاملة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، الأطراف في المعاهدة، معاملة تفضيلية في مجال تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة. كما أن هذه الورقة تتسق مع الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والذي "يدعو كل الدول لتشجيع الحوار والتعاون من أجل منع الانتشار" بهدف التصدي للتهديدات التي يمثلها انتشار الأسلحة النووية.

ويتتبع القسم الأول نشأة مجموعة الموردين النوويين وتطورها.

ويتضمن القسم الثاني وصفاً لهيكل مجموعة الموردين النوويين والأنشطة التي تضطلع بها حالياً.

ويتضمن القسم الثالث وصفا للتطورات التي طرأت على مجموعة موردي المواد النووية حتى الآن.

ويتناول القسم الرابع الإجراءات التي اتخذتها مجموعة الموردين النووية للتشجيع على الانفتاح والشفافية.

أولاً- نشأة مجموعة الموردين النوويين وتطورها

ضوابط التصدير

٩- أدركت البلدان الموردة للمواد النووية، منذ بداية التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مسؤوليتها عن ضمان عدم مساهمة هذا التعاون في انتشار الأسلحة النووية. وقد أفضت

المشاورات المتعددة الأطراف بشأن ضوابط تصدير المواد النووية، التي أجريت بعد فترة وجيزة من بدء نفاذ معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٧٠، إلى إنشاء آليتين مستقلتين لمعالجة الصادرات النووية: لجنة زانجر في ١٩٧١ وما أصبح يعرف باسم مجموعة الموردين النوويين في ١٩٧٥. ولم تكن مجموعة الموردين النوويين نشطة في الفترة بين ١٩٧٨ و١٩٩١ على الرغم من سريان مفعول مبادئها التوجيهية. أما لجنة زانجر فقد واصلت اجتماعاتها بانتظام خلال هذه الفترة لاستعراض وتعديل قائمة المفردات الخاضعة لضوابط التصدير، أو ما يسمى "قائمة المواد الحساسة".

لجنة زانجر

١٠- ترجع نشأة لجنة زانجر إلى عام ١٩٧١ عندما التقى الموردون النوويون الرئيسيون المشاركون بانتظام في التجارة النووية لكي يتوصلوا إلى تفاهمات مشتركة حول كيفية تنفيذ الفقرة ٢[٤] من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار بهدف تيسير الوصول إلى تفسير متسق للالتزامات المترتبة على هذه المادة. وفي ١٩٧٤ نشرت لجنة زانجر "قائمة مواد حساسة" لتحديد المفردات التي "تستوجب" اشتراط تطبيق ضمانات وتطبيق مبادئ زانجر التوجيهية ("تفاهمات مشتركة") على تصدير هذه المفردات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وتضع تفاهمات زانجر الشروط الثلاثة التالية لتوريد هذه المواد: التأكيد بعدم استخدامها في أغراض تفجيرية، واشتراط إخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووجود نص يتعلق بإعادة نقلها يشترط على الدولة المتلقية أن تطبق الشروط نفسها عند قيامها بإعادة تصدير هذه المفردات. وقد نشرت قائمة زانجر للمواد الحساسة والتفاهمات في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة.

مجموعة الموردين النوويين

١١- أنشئت مجموعة الموردين النوويين في أعقاب قيام دولة غير حائزة لأسلحة نووية بتفجير جهاز نووي في ١٩٧٤، حيث أثبت هذا الحدث أنه من الممكن إساءة استخدام التكنولوجيا النووية المنقولة لاستخدامها في الأغراض السلمية. وبالتالي رئي أنه قد تكون هناك حاجة إلى تكييف شروط التوريد النووي بما يضمن بشكل أفضل إمكانية مواصلة التعاون النووي من دون المساهمة في خطر الانتشار النووي. وقد أدى هذا الحدث إلى تضافر جهود الموردين الرئيسيين للمواد النووية والمواد غير النووية الخاصة بالمفاعلات والمعدات والتكنولوجيا، المنتمين إلى عضوية لجنة زانجر بالإضافة إلى الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

١٢- وبالتالي فإن مجموعة الموردين النوويين، التي أخذت في الاعتبار ما بذلته لجنة زانجر من جهود أصلاً، وافقت على سلسلة مبادئ توجيهية تضم قائمة مواد حساسة. ونشرت المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين في ١٩٧٨ في الوثيقة INFCIRC/254 التي صدرت عن الوكالة (وعدلت فيما بعد) لكي

---

٤ تنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار على ما يلي:
"تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بألا تقدم:
(أ) مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة؛
(ب) أو أي معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة."

تنطبق على عمليات نقل المواد النووية للأغراض السلمية، وذلك بقصد المساعدة على ضمان عدم تحريف هذه العمليات نحو أنشطة تتصل بدورة الوقود النووي أو أنشطة تفجيرية نووية غير خاضعة للضمانات. وهناك شرط يقتضي الحصول على تأكيدات حكومية رسمية من الجهات المتلقية في هذا الصدد. وعززت المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين الأحكام المتعلقة بإعادة نقل الواردات واعتمدت شرطاً يتعلق باتخاذ تدابير للحماية المادية، واتفاقاً على الاحتراس بشكل خاص في نقل المرافق والتكنولوجيات والمواد الحساسة الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة. وبذلك سلمت المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين بوجود فئة من التكنولوجيات والمواد ذات الحساسية الخاصة لأنها قد تفضي مباشرة إلى إنتاج مواد تصلح للاستخدام في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. كما أن تنفيذ تدابير فعالة للحماية المادية أمر حاسم. فهذا يمكن أن يساعد على منع سرقة المواد النووية ونقلها بصورة غير مشروعة.

١٣- وفي مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي عقد في ١٩٩٠، قدمت لجنة استعراض تنفيذ المادة الثالثة عدة توصيات كان لها أثر هام على أنشطة مجموعة الموردين النوويين في التسعينات. وقد شملت ما يلي:

- أن تدرس الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إدخال المزيد من التحسينات على التدابير الرامية إلى منع تحريف التكنولوجيا النووية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

- أن تتشاور الدول فيما بينها لضمان إقامة تنسيق مناسب لضوابطها المتعلقة بتصدير مفردات، مثل التريتيوم، لم يرد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة ولكنها، مع ذلك، ذات صلة بانتشار الأسلحة النووية وبالتالي لها صلة بمعاهدة عدم الانتشار ككل؛

- أن تطلب الدول الموردة للمواد النووية، كشرط ضروري لنقل أي لوازم نووية ذات صلة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، قبول تطبيق ضمانات الوكالة على سائر الأنشطة النووية الحالية والمقبلة (أي قبول تطبيق ضمانات كاملة النطاق أو ضمانات شاملة).

١٤- وقد بات واضحاً، بعد ذلك بفترة وجيزة، أن الأحكام المتعلقة بضوابط التصدير التي كانت نافذة آنذاك لم تمنع العراق، وهو بلد طرف في معاهدة عدم الانتشار، من مواصلة العمل على تنفيذ برنامج تسليحي نووي سري، مما حمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما بعد على اتخاذ إجراء فوري. وقد انصب جزء كبير من مجهود العراق على اقتناء مفردات ذات استخدام مزدوج لم تشملها المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين، ومن ثم بناء مفردات من قائمة المواد الحساسة. وقد كان هذا الأمر بمثابة الدافع الرئيسي لقيام مجموعة الموردين النوويين بتطوير مبادئها التوجيهية المتعلقة بالمفردات ذات الاستخدام المزدوج. وقد برهنت المجموعة بعملها هذا على التزامها بعدم الانتشار النووي عن طريق ضمان إخضاع المفردات المماثلة للمفردات التي استخدمها العراق إلى ضوابط من الآن فصاعداً بما يكفل عدم استخدامها في الأغراض التفجيرية. غير أنه سيظل في الإمكان الحصول على هذه المفردات لأغراض الأنشطة النووية السلمية الخاضعة لضمانات الوكالة بالإضافة إلى الأنشطة الصناعية الأخرى التي لن تسهم في الانتشار النووي.

١٥- وعلى إثر هذه التطورات قررت مجموعة الموردين النوويين في ١٩٩٢ ما يلي:

- وضع مبادئ توجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وذات الصلة بالمجال النووي (المفردات التي يمكن استخدامها في التطبيقات النووية وغير النووية) التي يمكن أن تسهم بقسط هام في دورة للوقود النووي أو نشاط تفجيري نووي غير خاضعين للضمانات. وقد نشرت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمفردات ذات الاستخدام المزدوج ضمن الجزء ٢ من الوثيقة INFCIRC/254 وأصبحت المبادئ التوجيهية الأصلية التي نشرت في عام ١٩٧٨ تشكل الجزء ١ من الوثيقة INFCIRC/254؛

- وضع إطار للتشاور بخصوص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمفردات ذات الاستخدام المزدوج، ولتبادل المعلومات عن تنفيذها وبشأن أنشطة المشتريات التي يمكن أن تثير الاهتمام من حيث الانتشار؛

- وضع إجراءات لتبادل التبليغات الصادرة كنتيجة لقرارات متخذة على الصعيد الوطني بعدم ترخيص عمليات نقل لمعدات أو تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج، وضمان عدم موافقة المشاركين في المجموعة على عمليات نقل هذه المفردات دون التشاور أولاً مع الدولة التي أصدرت التبليغ؛

- اشتراط وجود اتفاق ضمانات كاملة النطاق مع الوكالة للقيام مستقبلاً بتوريد مفردات مدرجة ضمن قائمة المواد الحساسة إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية. ويكفل هذا القرار أن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والدول الأخرى التي لديها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق، هي وحدها التي يمكن أن تستفيد من عمليات نقل المواد النووية.

١٦- وقد كان التأييد الذي أولي خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في ١٩٩٥ للسياسة القائمة على الضمانات الكاملة النطاق، التي اعتمدتها فعلاً مجموعة موردي المواد النووية في ١٩٩٢ تعبيراً واضحاً عن اقتناع المجتمع الدولي بأن سياسة التوريد النووي هذه تشكل عنصراً حيوياً لتعزيز التعهدات والالتزامات المشتركة المتعلقة بعدم الانتشار النووي. وعلى وجه التحديد، جاء في الفقرة ١٢ من القرار ٢ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" أن الضمانات الكاملة النطاق والتعهدات الدولية الملزمة قانوناً بعدم اقتناء أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ينبغي أن تكون شرطاً لمنح التراخيص بشأن المفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة وذلك في إطار ترتيبات التوريد الجديدة مع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

١٧- وأكد مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار مرة أخرى أن أي عملية لنقل مفردات ذات استخدام مزدوج متصلة بالمجال النووي ينبغي أن تكون متسقة اتساقاً تاماً مع معاهدة عدم الانتشار.

مجموعة الموردين النوويين ولجنة زانجر ومعاهدة عدم الانتشار

١٨- تختلف مجموعة الموردين النوويين ولجنة زانجر اختلافاً طفيفاً من حيث نطاق القائمة الحساسة لكل منهما المحتوية على *المفردات المصممة أو المعدة خصيصاً*، ومن حيث شروط تصدير المفردات الواردة في القائمتين. وفيما يتعلق بنطاق القائمتين، فإن قائمة لجنة زانجر مقصورة على مفردات تقع تحت طائلة الفقرة ٢

من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. أما المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين فإنها تشمل أيضاً، بالإضافة إلى المعدات والمواد، التكنولوجيا الخاصة بتطوير وإنتاج واستخدام المفردات المدرجة في قائمتها. أما بصدد شروط تصدير المفردات الواردة في القائمتين الحساستين، فان مجموعة الموردين النوويين تتطلب أن تكون هناك ضمانات رسمية كاملة النطاق كشرط للتوريد. وتطبق المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين على عمليات النقل للأغراض السلمية إلى أي دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛ وتطبق، في حالة الضوابط على عمليات إعادة النقل، على هذه العمليات الموجهة إلى أية دولة من الدول.

١٩- وتتضمن المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين أيضاً ما يسمى "مبدأ عدم الانتشار"، الذي اعتمدته المجموعة في عام ١٩٩٤ والذي يقضي بأن على المورد، رغماً عن ترتيبات أخرى في المبادئ التوجيهية، أن لا يأذن بعملية نقل إلا عندما يطمئن إلى أن عملية النقل لن تسهم في انتشار أسلحة نووية. ويستهدف مبدأ عدم الانتشار تغطية حالات نادرة، ولكنها هامة، قد لا يشكل فيها انضمام دولة ما لمعاهدة عدم الانتشار أو لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بحد ذاته ضماناً بأن تلك الدولة ستشاطر أهداف المعاهدة أو ستبقى ممتثلة لارتباطاتها بموجب المعاهدة.

٢٠- وترتيب مجموعة الموردين النوويين الذي يشمل الصادرات من المفردات المزدوجة الاستخدام يمثل اختلافاً رئيسياً بين مجموعة الموردين النوويين ولجنة زانجر. ونظراً لأن المفردات المزدوجة الاستخدام لا يمكن تعريفها بأنها معدات مصممة أو معدة خصيصاً، فإنها تقع خارج نطاق تفويض لجنة زانجر. وكما أشير من قبل، فإن هناك اعترافاً بأن مراقبة المفردات المزدوجة الاستخدام تسهم بقسط هام في عدم الانتشار النووي.

٢١- ورغم هذه الاختلافات بين النظامين، من المهم أن لا يغيب عن الأذهان أنهما يخدمان الهدف نفسه وأنهما صكان ملزمان بالقدر نفسه في إطار جهود عدم الانتشار النووي. وهناك تعاون وثيق بين مجموعة الموردين النوويين ولجنة زانجر فيما يتعلق باستعراض وتعديل القائمتين الحساستين.

ثانياً- هيكل مجموعة الموردين النوويين وأنشطتها الراهنة

المشاركة

٢٢- منذ نشر الوثيقة INFCIRC/254 لأول مرة في ١٩٧٨ حتى الآن زادت المشاركة باطراد. (أنظر قائمة المشاركين الكاملة في الملحق).

٢٣- وتشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لقبول المشاركة ما يلي:

- القدرة على توريد مفردات (بما في ذلك مفردات في حالة عبور) من المفردات المشمولة في مرفقي الجزء ١ والجزء ٢ من المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين؛
- التقيد بالمبادئ التوجيهية والعمل وفقاً لها؛

- إنفاذ نظام مراقبة محلي قائم على أسس قانونية لمراقبة التصدير، يضع موضع التنفيذ الالتزام بالتصرف وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

- الانضمام لمعاهدة واحدة أو أكثر من المعاهدات مثل معاهدة عدم الانتشار ومعاهدات بيلندابا، وراروتونغا، وتلاتيلولكو، وبانكوك، أو لاتفاق دولي مماثل لعدم الانتشار النووي، والامتثال الكامل لالتزامات مثل هذا الاتفاق (هذه الاتفاقات)؛

- دعم الجهود الدولية المبذولة في سبيل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وأدوات إيصالها.

<u>تنظيم العمل</u>

٢٤- تعمل مجموعة الموردين النوويين على أساس التوافق في الآراء. والمسؤولية العامة عن الأنشطة تقع على عاتق المشاركين في المجموعة الذين يجتمعون مرة في السنة في جلسة عامة.

٢٥- وتتولى الرئاسة التي تجري بالتناوب المسؤولية العامة عن تنسيق العمل وأنشطة الاتصالات الخارجية. (أنظر القائمة الكاملة لتناوب رئاسة مجموعة الموردين النوويين في المرفق.)

٢٦- وتستطيع الجلسة العامة لمجموعة الموردين النوويين أن تقرر إنشاء أفرقة عاملة تقنية معنية بمسائل مثل استعراض المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين والمرفقات والترتيبات الإجرائية، وتقاسم المعلومات والأنشطة المتعلقة بالشفافية. كما تستطيع الجلسة العامة تفويض الرئيس للقيام بأنشطة الاتصالات الخارجية مع بلدان معينة. وهدف أنشطة الاتصالات الخارجية هو تشجيع الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين.

٢٧- ويركز جدول أعمال الجلسة العامة في العادة على تقارير الأفرقة العاملة التي قد تكون عاكفة على عمل ما أو قد تكون أنجزت عملها منذ جلسات عامة سابقة، بالإضافة إلى تقارير مقدمة من رئيس مجموعة الموردين النوويين السابق عن أنشطة الاتصالات الخارجية. ويخصص وقت أيضا لاستعراض بنود تحظى باهتمام مثل الاتجاهات في الانتشار النووي والتطورات التي جرت منذ الجلسة العامة السابقة.

٢٨- وبالإضافة إلى الجلسة العامة، هناك هيئتان دائمتان أخريان في مجموعة الموردين النوويين تقدمان تقارير إلى الجلسة العامة، وهما الفريق الاستشاري واجتماع تبادل المعلومات. ويتم التناوب على رئاسة كلٍّ منهما سنوياً أيضاً. ويجتمع الفريق الاستشاري مرتين في السنة على الأقل، ومهمته أن يعقد مشاورات بشأن القضايا المرتبطة بالمبادئ التوجيهية لتوريد المواد النووية والمرفقات التقنية. أما اجتماع تبادل المعلومات المشتركة فيسبق الجلسة العامة لمجموعة الموردين النوويين ، ويتيح فرصة أخرى للمشاركين في المجموعة لتقاسم المعلومات واستعراض التطورات ذات الصلة بأهداف ومضمون المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين. وفي إطار مهمة تبادل المعلومات، يناقش اجتماع "خبراء منح التراخيص والإنفاذ" المواضيع المتعلقة بالممارسات الفعالة لمنح التراخيص والإنفاذ.

٢٩- ويستعرض المشاركون في المجموعة المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة INFCIRC/254 من حين إلى آخر لضمان تحديثها لمواجهة تحديات الانتشار النووي الناشئة. ويتم تبليغ الوكالة بالتعديلات المتفق على إدخالها على الجزء ١ و الجزء ٢ من المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين والقوائم المرتبطة بها. وتتولى الوكالة إعادة إصدار الوثيقة INFCIRC/254 وفقاً لذلك. ويمكن أن تكون هذه التعديلات إضافة أو حذفاً أو تصويباً.

٣٠- وتقوم البعثة الدائمة لليابان في فيينا، بوصفها نقطة اتصال، بمهمة الدعم العملي. فتتلقى وتوزع وثائق مجموعة الموردين النوويين، وتتولى التبليغ بالجداول الزمنية للاجتماعات، وتقدم مساعدة عملية لرئيس الجلسة العامة لمجموعة الموردين النوويين ولرئيسي الفريق الاستشاري واجتماع تبادل المعلومات ولرؤساء شتى الأفرقة العاملة التي تنشئها الجلسة العامة.

كيف تعمل المبادئ التوجيهية

٣١- تحقق المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين درجة معينة من النظام وإمكانية التنبؤ فيها بين الموردين، وتضمن انسجام المعايير وانسجام تفسيرات تعهدات الموردين بهدف ضمان أن العملية العادية للمنافسة التجارية لن تؤدي إلى نتائج من شأنها أن تروج انتشار الأسلحة النووية. كما أن المشاورات بين المشاركين في المجموعة مصممة لضمان الحد بقدر الإمكان من أي معوقات محتملة للتجارة والتعاون الدوليين في المجال النووي.

٣٢- والمبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين يطبقها كل مشارك في المجموعة وفقاً لقوانينه وممارساته الوطنية. كما أن القرارات بشأن طلبات التصدير تتخذ على المستوى الوطني وفقاً للشروط الوطنية لترخيص التصدير. فهذا امتياز وحق لجميع الدول بصدد جميع القرارات الخاصة بالتصدير في أي مجال للنشاط التجاري. وهو ينسجم أيضاً مع نص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، التي تشير إلى "كل دولة طرف"، وبالتالي تؤكد على الالتزام المستقل لأي طرف في المعاهدة بأن يمارس ضوابط مناسبة للتصدير. ويجتمع المشاركون في المجموعة بصورة منتظمة لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بانتشار الأسلحة وكيفية تأثيرها على السياسات والممارسات الوطنية الخاصة بمراقبة التصدير. ولكن من المهم أن لا يغيب عن الأذهان أن مجموعة الموردين النوويين ليست لديها آلية لوضع حدود للتوريد أو لتنسيق ترتيبات التسويق، ولا تتخذ قرارات بشأن طلبات الترخيص كمجموعة.

٣٣- والاشتراط بأن لا يتم نقل أحد مفردات القائمة الحساسة إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية إلا إذا كانت الدول المتلقية مشمولة بضمانات كاملة النطاق مطبقة على جميع أنشطتها النووية إنما هو اشتراط في محله ولا سيما لأنه يرسي معياراً موحداً للتوريد يستند إلى نظام التحقق الدولي التابع للوكالة. وينبغي لنظام الضمانات المقوى الذي اعتمدته الوكالة في عام ١٩٩٧ أن يؤدي إلى تحسين قدرة الوكالة تحسيناً كبيراً في مجال ممارسة دورها في مجال التحقق.

٣٤- وتتم اتصالات واجتماعات إعلامية مع بلدان غير مشاركة: فالمجموعة، بالإضافة إلى قيامها بالأنشطة الخارجية مع المشاركين المحتملين تنظم لقاءات إعلامية لغير المشاركين في المجموعة بهدف زيادة فهم المبادئ

التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين والالتزام بها. وتستطيع الدول أن تختار الالتزام بالمبادئ التوجيهية دون أن تكون ملزمة بالمشاركة في المجموعة.

ثالثاً- التطورات التي طرأت على مجموعة الموردين النوويين حتى الآن

٣٥- لقد عززت المبادئ التوجيهية للمجموعة إلى حد كبير التضامن الدولي في مجال نقل المواد النووية. وتعبر تعهدات المجموعة عن أهداف التعاون في مجال عدم الانتشار النووي والاستخدامات النووية السلمية، وهي أهداف يسعى المشاركون في المجموعة إلى تحقيقها بالاشتراك مع جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وسائر الأطراف في الارتباطات الدولية الملزمة قانوناً في مجال عدم الانتشار. والضوابط الخاصة بنقل مفردات القائمة الحساسة والتكنولوجيات المرتبطة بها توفر دعماً أساسياً لغرض تنفيذ هذه المعاهدات ومواصلة وتنمية التعاون النووي السلمي، مما يساعد أيضاً على تيسير استخدام الطاقة النووية في البلدان النامية.

٣٦- وعلى العكس من المخاوف من أن المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين تشكل عقبة أمام نقل المواد والمعدات النووية، فإنها في الواقع ساعدت على تنمية التجارة في هذا المجال. فترتيبات التوريد ظلت تتضمن ارتباطات المجموعة منذ فترة طويلة حتى الآن. وهذه الترتيبات مصممة لتعجيل عمليات النقل والتجارة. كما أن ارتباطات المجموعة، عندما تدمج في ترتيبات التوريد مع وجود أساس لذلك في القوانين الوطنية الخاصة بكل دولة، توفر للحكومات حججاً مشروعة يمكن الدفاع عنها بأن هذه الترتيبات تقلل خطر الانتشار. وبهذه الطريقة فإن أغراض عدم الانتشار والأغراض التجارية تتعزز بشكل متبادل.

٣٧- وتطبق المبادئ التوجيهية للمجموعة على المشاركين وغير المشاركين في المجموعة على حد سواء. ومعظم المشاركين في المجموعة لا يملكون دورة وقود مكتفية ذاتياً، وبالتالي فإنهم مستوردون لمفردات نووية. ولذا يطلب منهم، من أجل عمليات النقل النووية، توفير التأكيدات نفسها التي يوفرها غير المشاركين في المجموعة وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٣٨- وضوابط التصدير على نحو ما يمارسها المشاركون في المجموعة، تعمل على أساس أن التعاون هو القاعدة المبدئية وأن القيود هي الحالة الاستثنائية. وقد رفضت لقلة من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار طلبات استيراد تتعلق بمفردات خاضعة للضوابط: حدث هذا عندما كانت لدى المورد أسباب قوية تحمله على الاعتقاد بأن المفردة المعنية يمكن أن تساهم في الانتشار النووي. وتقريباً، جميع الحالات التي رفض فيها المشاركون في المجموعة طلبات خاصة برخص تصدير كانت حالات تتعلق بدول لديها برامج نووية غير خاضعة للضمانات.

٣٩- وهناك ترابط وثيق بين الضوابط الواردة في الجزء ١ من المبادئ التوجيهية وتطبيق ضمانات الوكالة الشاملة. وتدعم المجموعة دعماً تاماً الجهود الدولية المبذولة لتوطيد الضمانات من أجل الكشف عن الأنشطة غير المعلنة ورصد الأنشطة النووية المعلنة لضمان أنها ما زالت تلبي متطلبات عدم الانتشار النووي الحيوية، ولتوفير التأكيدات المطلوبة لمواصلة التجارة النووية الدولية.

٤٠- وعقدت مجموعة الموردين النوويين اجتماعاً بين الدورات في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، على إثر القلق الذي أعرب عنه المشاركون في المجموعة إزاء التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان في

أيار/مايو ١٩٩٨. وناقش أعضاء المجموعة الآثار المترتبة عليها وأكدوا من جديد التزامهم بالمبادئ التوجيهية للمجموعة.

٤١- وعقدت المجموعة جلسة عامة استثنائية في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ واتفقت على عدة تعديلات شاملة لتقوية مبادئها التوجيهية بهدف منع ومواجهة التهديد الذي يشكله تحريف الصادرات النووية إلى الإرهاب النووي. وأكدت الجلسة العامة أن ضوابط التصدير الفعالة أداة مهمة لمكافحة تهديد الإرهاب النووي. وأثناء مناقشة البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دعت الحكومات المشاركة في مجموعة الموردين النوويين جميع الدول إلى التحلي باليقظة إلى أقصى درجة والحرص على أن لا تسهم صادراتها وأي بضائع أو تكنولوجيات نووية عابرة للأراضي الخاضعة لولايتها القضائية في أي جانب له صلة بمساعي كوريا الشمالية المتعلقة بالأسلحة النووية.

٤٢- وخلال الجلسة العامة التي عُقِدت في عام ٢٠٠٤ في مدينة غوتبورغ بالسويد، رحبت المجموعة بقرار ليبيا الطوعي بالتخلص من المواد والمعدات والبرامج المفضية إلى إنتاج أسلحة نووية، ذلك فيما لاحظت بقلق عميق اكتشاف عناصرَ من شبكة دولية سرية لنشر وتهريب تلك الأسلحة أتاحت مرور معدات حساسة ذات صلة بالمجال النووي إلى ليبيا. كما نوهت جلسة غوتبورغ بأهمية امتثال إيران الكامل لتعهداتها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي (معاهدة عدم الانتشار)، وناشدت إيران أن تبادر إلى تطبيق كل أحكام قرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تستعيد الثقة الدولية على نطاق واسع.

٤٣- ويواصل المشاركون في المجموعة مناقشاتهم حول عمليات الشراء والاتجار غير المشروعين، مناشدين كافة الدول أن تتوخى غاية الحذر وأن تبذل أقصى جهدها حتى لا يسهم أيٌّ من صادراتها من البضائع والتكنولوجيا في برامج الأسلحة النووية. وفي هذا الإطار، يرحب المشاركون في المجموعة بتأكيد قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠ بأن منع الأسلحة النووية لا ينبغي أن يعيق التعاون الدولي في المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة لأغراض سلمية، على أنْ لا تستخدم أهداف الاستخدام السلمي كغطاء للانتشار.

٤٤- و يرحب المشاركون أيضاً باعتراف القرار رقم ١٥٤٠ بأهمية ضوابط التصدير في دعم جهود عدم الانتشار، كما يرحبون أيضاً بقرار المجلس الذي يدعو كل الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة وإنفاذها لإرساء ضوابط داخلية تمنع انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك إرساء ضوابط للمستفيد النهائي.

٤٥- ولزيادة تقوية الضوابط الوطنية لمراقبة الصادرات في الحكومات المشاركة، قررت الجلسة العامة في غوتبورغ في ٢٠٠٤ إقرار آلية "جامعة" فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية، وإرساء أساس قانوني وطني لمراقبة تصدير المفردات ذات العلاقة بالمجال النووي غير الواردة في قوائم المراقبة إذا كانت مثل هذه المفردات يقصد بها، أو يمكن أن يقصد بها استخدامها استخداماً له علاقة ببرنامج للأسلحة النووية. واتفقت الحكومات المشاركة أيضاً على أهمية التطبيق الفعال والمتسق للمبادئ التوجيهية، بما في ذلك اشتراط وجود لوائح وطنية لترخيص عمليات التصدير، وتدابير للإنفاذ، وعقوبات تترتب على الانتهاكات.

٤٦- وإدراكاً للتهديدات التي يطرحها انتشار الأسلحة النووية والانتشار غير المقيّد للتكنولوجيات النووية الحساسة، يستمر الأعضاء المشاركون في المجموعة في مناقشة الطرق التي يمكن بها زيادة تقوية المبادئ التوجيهية بهدف التصدي لهذه التحديات.

رابعاً- إجراءات مجموعة الموردين النوويين لتشجيع الانفتاح والشفافية

٤٧- تدرك المجموعة أن غير المشاركين في المجموعة سبق أن أعربوا عن قلقهم إزاء الافتقار إلى الشفافية في أعمال المجموعة. فهم لم يكونوا جزءاً من عملية اتخاذ القرارات عند وضع المبادئ التوجيهية. ولذا أبديت مشاعر قلق مفادها أن المجموعة سعت إلى حرمان دول من فوائد التكنولوجيا النووية أو فرضت على غير المشاركين في المجموعة متطلبات تم تحديدها بدون مشاركتهم.

٤٨- والمشاركون في المجموعة متفهمون لأسباب هذا القلق، ولكنهم يعلنون بقوة أن أهداف المجموعة ظلت على الدوام هي أن ينفذوا التزاماتهم كموردين بدعم عدم الانتشار النووي، وبأن يساعدوا بالتالي على تيسير التعاون النووي السلمي. وعضوية المجموعة المتنامية والمتنوعة تثبت أن المجموعة ليست نادياً مغلقاً.

٤٩- وقد عملت المجموعة على الدوام على أن تكون أهدافها واضحة ومفهومة بصورة أفضل، كما عملت على تشجيع الالتزام بمبادئها التوجيهية. وهي مستعدة لدعم جهود الدول في سبيل الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها. وتمت، استجابةً للاهتمام الذي أبدته الدول فرادى ومجموعات، سلسلة اتصالات لإطلاعها على أنشطة المجموعة وتشجيعها على الالتزام بالمبادئ التوجيهية. وجرى تنظيم هذه الاتصالات عن طريق إيفاد بعثات خاصة إلى تلك البلدان مؤلفة من رؤساء تعاقبوا على رئاسة الجلسات العامة للمجموعة ومن ممثلين للمشاركين في المجموعة، بالإضافة إلى إجراء اتصالات خلال حلقتين دراسيتين عقدتهما المجموعة خصيصاً لهذا الغرض (في ١٩٩٤ و١٩٩٥).

٥٠- وترحب المجموعة بالدعوة الواردة في الفقرة ١٧ من "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في ١٩٩٥ أي الدعوة إلى المزيد من الانفتاح والشفافية. وقد استجابت المجموعة بشكل واسع إلى تلك الدعوة في جلستها العامة التي عقدت في بيونس أيريس في ٢٥-٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بإنشاء فريق عامل للنظر في كيفية ترويج الانفتاح والشفافية عن طريق مواصلة الحوار والتعاون مع غير المشاركين في المجموعة.

٥١- وتم هذا بالإضافة إلى البرنامج الخارجي للمجموعة واتصالاتها المنتظمة مع بلدان معينة لإطلاعها على ممارسات المجموعة وتشجيعها على الالتزام بالمبادئ التوجيهية.

٥٢- وكخطوة أولى، عزز المشاركون في المجموعة حوارها مع غير المشاركين فيها عن طريق اتصالات تمت بمناسبة انعقاد المؤتمر العام للوكالة في ١٩٩٦. ويستمر هذا الحوار في العواصم وفي مناسبات أخرى، منها الحوارات المنتظمة بشأن السياسات النووية والأمنية، وكذلك خلال الاجتماعات المتعددة الأطراف التي تعالج هذه المسائل. وتعتبر هذه الورقة مساهمة ملموسة أخرى في هذه العملية.

٥٣- وعقدت المجموعة في فيينا، في ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عقب انعقاد دورة المؤتمر العام الحادية والأربعين للوكالة مباشرة، حلقة دراسية دولية عن دور ضوابط التصدير في مجال عدم الانتشار النووي. وبالنظر إلى أهمية إشراك جميع البلدان الموردة، الحالية والمحتملة، والرغبة في إجراء حوار حقيقي مفتوح وشامل، فقد تقرر توجيه الدعوة إلى جميع الدول لحضور الحلقة الدراسية، سواء كانت أطرافاً أو غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٥٤- وعقدت في نيويورك، في ٨ و٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، حلقة دراسية دولية ثانية حول الموضوع نفسه، على أساس الحوار الذي بدأ في فيينا، وذلك قبل اجتماع ١٩٩٩ التحضيري لمعاهدة عدم الانتشار. وكما حدث في ١٩٩٧، كان المتحدثون يمثلون المشاركين وغير المشاركين في المجموعة، وكانوا من شتى الخلفيات والتخصصات بحيث أمكن للنقاش أن يغطي طائفة واسعة من الآراء. وقد حضر هاتين الحلقتين مشاركون يمثلون حكومات ومنظمات دولية، وخبراء مرموقون في الأوساط الإعلامية، والدوائر الأكاديمية والصناعية.

٥٥- وأعدت الحلقتان الدراسيتان الدوليتان على أساس أن تشكلا معاً خطوة أخرى ولكن ليست أخيرة على طريق العمل نحو تحقيق أهداف الشفافية في إطار الحوار والتعاون بشأن دور ضوابط التصدير في مجال عدم الانتشار النووي وفي سبيل تعزيز التجارة النووية للأغراض السلمية. وقد أثبتت هاتان المناسبتان ما لهما من فائدة كبيرة من حيث تعزيز الشفافية بشأن ضوابط التصدير النووي.

٥٦- وفي الجلسة العامة التي عقدت في أسبين في عام ٢٠٠١، اتفقت المجموعة على إنشاء موقع إلكتروني لتحسين إعلام الرأي العام بدور المجموعة وأنشطتها. وفي الجلسة العامة التي عقدت في براغ في عام ٢٠٠٢، افتتح الموقع الإلكتروني بالعنوان التالي:

http://www.nuclearsuppliersgroup.org http://www.nsg-online.org

٥٧- وإدراكاً للحاجة المتزايدة إلى الشفافية والانفتاح والحوار من أجل التصدي لتحديات مراقبة التصدير التي تطرحها عمليات الشراء غير المشروع للمواد النووية وذات الصلة بالمجال النووي، وعولمة الصناعة النووية، فقد اتفق المشاركون في المجموعة في جلسة غوتبورغ في عام ٢٠٠٤ على تعزيز التواصل مع غير الشركاء من خلال الحلقات الدراسية والأنشطة المشتركة الأخرى مع الدول الواقعة خارج نطاق عضوية المجموعة.

٥٨- ويعمل المشاركون في المجموعة أيضاً على استكشاف وسائل أخرى للتعاون بشكل أوثق مع غير المشاركين فيها، وذلك لتعزيز فهم المبادئ التوجيهية والتشجيع على الالتزام بها وتنفيذها.

الاستنتاجات

٥٩- ستواصل المجموعة في أنشطتها في المستقبل الاسترشاد بأهداف دعم عدم الانتشار النووي وتيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٦٠- وفيما يتعلق بتطوير المبادئ التوجيهية في المستقبل، سيواصل المشاركون في المجموعة مواءمة سياساتهم الوطنية المتعلقة بضوابط التصدير بطريقة متسمة بالشفافية. ويواصلون على هذا النحو الإسهام في عدم الانتشار النووي، ويدعمون في الوقت نفسه تنمية التجارة والتعاون في المجال النووي، ويساعدون على استمرار منافسة تجارية حقيقية بين الموردين.

٦١- وستستمر الشفافية العالمية للمبادئ التوجيهية للمجموعة ومرفقاتها عن طريق نشرها كنشرات إعلامية صادرة عن الوكالة.

٦٢- وتظل أبواب المجموعة مفتوحة لاستقبال بلدان موردة أخرى بهدف تعزيز جهود عدم الانتشار الدولية، الأمر الذي يتجلى بالفعل في اتساع عضويتها في جميع مناطق العالم.

٦٣- والمجموعة ملتزمة بمواصلة التشجيع على الانفتاح والشفافية في ممارساتها وسياستها.

ANNEX

المرفق

المشاركون في مجموعة الموردين النوويين مع الإشارة إلى الذين تعاقبوا على الرئاسة

الاتحاد الروسي	
الأرجنتين	(١٩٩٦/١٩٩٧ - بوينس أيريس)
أسبانيا	(١٩٩٤/١٩٩٥ - مدريد)
أستراليا	
إستونيا	
ألمانيا	
أوكرانيا	
أيرلندا	
إيطاليا	(١٩٩٩/٢٠٠٠ - فلورنسا)
البرازيل	
البرتغال	
بلجيكا	
بلغاريا	
بولندا	(١٩٩٢/١٩٩٣ - وارسو)
بيلاروس	
تركيا	
الجمهورية التشيكية	(٢٠٠٢/٢٠٠٣- براغ)
جمهورية كوريا	(٢٠٠٣/٢٠٠٤- بوسان)
جنوب أفريقيا	
الدانمرك	
رومانيا	
سلوفاكيا	
سلوفينيا	
السويد	(٢٠٠٤/٢٠٠٥ – غوتبورغ)
سويسرا	(١٩٩٣/١٩٩٤ - لوسيرن)
الصين	
فرنسا	(٢٠٠٠/٢٠٠١- باريس)
فنلندا	(١٩٩٥/١٩٩٦ - هلسينكي)
قبرص	
كازاخستان	
كندا	(١٩٩٧/١٩٩٨ - أوتاوا)
لاتفيا	
لكسمبورغ	
ليتوانيا	
مالطا	
المملكة المتحدة	(١٩٩٨/١٩٩٩ - إدنبره)
النرويج	(٢٠٠٥/٢٠٠٦ –أوسلو)
النمسا	
نيوزيلندا	
هنغاريا	
هولندا	(١٩٩١/١٩٩٢ - لاهاي)
الولايات المتحدة الأمريكية	(٢٠٠١/٢٠٠٢- أسبين)
اليابان	
اليونان	

مراقب دائم: المفوضية الأوروبية